

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٢٧
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١١/ ٧

ملف رقم: ٤٧١/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى قطاع الإدارات القانونية بوزارة العدل كتاب المستشار القانوني للشركة المصرية للاتصالات والذي يفيد أن مديري، وأعضاء الإدارة القانونية من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات لا يندرجون ضمن المخاطبين بأحكام القانون المشار إليه، ومن ثم لا يخضعون لإشراف قطاع التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، وذلك باعتبار أن الشركة المصرية للاتصالات شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، إلا أن هناك رأياً آخر ذهب إلى أن الغرض من تطبيق هذا القانون هو المحافظة على المال العام. ولما كانت الدولة تمتلك أغلبية رأسمال الشركة، ومن ثم تُعدُّ أموالها أموالاً عامة، فمن ثم يكون القانون المشار إليه هو الواجب التطبيق على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بها. وإزاء ما تقدم من خلاف في الرأي؛ فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة



مجلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
القانونية

والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون للشركة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه..."، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "... تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والشركات التابعة لها، ومن ثم لا تطبق أحكامه على غيرهم من العاملين بالجهات الأخرى التي لا تُعد من هذه الجهات والشركات، كما استظهرت أن الشركة المصرية للاتصالات، والتي حلت بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، هي شركة مساهمة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، لا تتبع أيًا من المؤسسات العامة، أو الهيئات العامة، وتُعد شخصًا من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليهما، ولا تطبق عليها - إزاء طبيعتها، وغياب النص الذي يقرر خلاف ذلك - أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات المساهمة التي تنشأ وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتتبع الأسس الاقتصادية ذاتها



جلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
شؤون الشركات

التي تسير عليها هذه الشركات، ومن ثم يطبق عليها ما يطبق على تلك الشركات، وتنحسر عن العاملين بها الأحكام التي كانت تطبق على العاملين بالهيئة القومية للاتصالات والسلطة واللاسلكية. وترتيباً على ما تقدم، فإن مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات لا تطبق عليهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٧/٩


رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ميدان

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس

المكتب الفني

مصطفى

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

عيسى البط